الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٦٧٩

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- نظام صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٢.
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢.

العدد ٤٦٧٩ ١٢ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ/١٣ حزيران ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون

ژمارە ٤٦٧٩ ١٢ زوالقعدة ١٤٤٣ ك/١٣ حوزەیران ٢٠٢٢ ز ساڵی شەست وسێهەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة	
١	نظام صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٢	٢
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا	٥
	بيانات	
٩	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢٣

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٢

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الحادية عشرة المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٢٤، ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٢ لسنة ٢٠٢٢)، نظام صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية الذي دققه مجلس الدولة، إستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور، والمادة (٤٥) من قانون التعليم الأهلي (٢٥ لسنة ٢٠١٦).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/٦/٦

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، والمادة (٤٥) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.
أصدرنا النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
نظام
صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية

المادة -١- ينشأ صندوق يسمى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله رئيس مجلس التعليم العالي الأهلي، ويكون مقره في بغداد.

المادة -٢- أولاً: للصندوق مجلس يسمى (مجلس إدارة صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية) ويتألف من:

أ. رئيس مجلس التعليم العالي الأهلي — رئيساً

ب. مدير دائرة التعليم الجامعي الأهلي — عضواً ونائباً للرئيس

جـ. (٢) اثنين من رؤساء الجامعات و(٢) اثنين من عمداء الكليات و(١) واحد من المعاهد الأهلية غير المرتبطة بجامعة يجري اختيارهم من رؤساء الجامعات بالانتخاب لمدة (٢) سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة . — أعضاء

د. ممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة:

١. وزارة التخطيط — عضواً

٢. هيأة التقاعد الوطنية — عضواً

٣. صندوق ضمان وتقاعد العمال — عضواً

ثانياً: للمجلس مقرر يختاره رئيس المجلس يتولى إعداد جدول أعمال المجلس، وتنظيم محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته.

ثالثاً: أ. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر ، ولرئيس المجلس الدعوة إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة .

ب. يتحقق نصاب انعقاد اجتماع المجلس بحضور ثلثي عدد الأعضاء وتؤخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس .

المادة -٣- أولاً: يمارس المجلس المهمات الآتية :

أ. رسم السياسة العامة للصندوق.

ب. وضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاطاته.

جـ. إقرار الموازنة السنوية للصندوق.

د. المصادقة على الحسابات الختامية للصندوق.

هـ. النظر في التظلمات على قرار احتساب الحقوق التقاعدية، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ به، وعلى المجلس البت بالتظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديمه، وعند عدم البت فيه على الرغم من إنتهاء المدة يُعدّ ذلك رفضاً للتظلم ، وبإمكان صاحب الشأن اللجوء إلى طرق الطعن المقررة قانوناً.

ثانياً: تخضع قرارات المجلس لمصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة -٤- أولاً: يتكون الصندوق من الشُعب الآتية :-

أ. الشُعبة القانونية.

ب. الشُعبة الإدارية والمالية.

جـ. شُعبة شؤون المتقاعدين.

د. شُعبة صندوق التقاعد.

هـ. شُعبة تكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: يدير الصندوق موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل، ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرشحه رئيس المجلس .

المادة -٥- يجري تمويل الصندوق والصرف منه وفقاً لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

المادة -٦- تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية بإيداع نسبة التوقيفات التقاعدية المستقطعة في حسابات الصندوق عند نهاية كل شهر.

المادة -٧- تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي.

المادة -٨- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١:

اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

النظام الداخلي

للمحكمة الاتحادية العليا

الفصل الأول

مهام المحكمة وانعقادها وإدارتها

المادة (١)

المحكمة الاتحادية العليا هيأة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً ويكون مقرها في بغداد وتعقد جلساتها فيها ولها عقد جلساتها في الاقليم أو أي محافظة أخرى غير منتظمة في اقليم.

المادة (٢)

تمارس المحكمة الاتحادية العليا المهام والصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى.

المادة (٣)

أولاً: تنعقد المحكمة بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس في حال غيابه أو العضو الأقدم في حال غيابهما معاً.

ثانياً: تدون أعمال المحكمة وإجراءاتها وقراراتها في محضر يوقعه رئيس المحكمة وأعضاؤها.

ثالثاً: تتشكل المحكمة برئاسة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو الأقدم في حال غيابهما معاً لأي سبب وتكون أقدمية القضاة من تأريخ المرسوم الجمهوري الصادر بالتعيين وطبقاً للترتيب الوارد فيه.

المادة (٤)

أولاً: رئيس المحكمة هو المسؤول عن ادارتها وترؤس اجتماعاتها كافة وله تخويل بعض صلاحياته إلى نائبه أو أحد الأعضاء.

ثانياً: يمارس رئيس المحكمة الصلاحيات المالية والإدارية المنصوص عليها في الدستور والقوانين والأنظمة النافذة.

ثالثاً: يحل نائب رئيس المحكمة محل رئيسها عند غيابه لأي سبب ، وفي حال غيابهما معاً، يحل محلهما العضو الأقدم وفقاً لما ورد في المادة (٣) من هذا النظام.

الفصل الثاني

تشكيلات المحكمة

المادة (٥)

تتكون المحكمة الاتحادية العليا من التشكيلات الادارية الآتية:-

أولاً: الأمانة العامة.

ثانياً: دائرة الشؤون الادارية والمالية والقانونية.

ثالثاً: قسم ادارة مكتب رئيس المحكمة.

المادة (٦)

يرأس الأمانة العامة أمين عام بدرجة وكيل وزير حاصل على شهادة جامعية في القانون على الأقل وله خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، يرتبط برئيس المحكمة وينفذ توجيهاته.

المادة (٧)

يتولى الأمين العام المهام الآتية :

أولاً: تسجيل الدعاوى والإحالات الواردة إلى المحكمة وإكمال اجراءات التبليغات فيها.

ثانياً: ما يخوله رئيس المحكمة من اختصاصات ادارية أو مالية.

المادة (٨)

يرأس دائرة الشؤون الادارية والمالية والقانونية مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل، وله خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، يرتبط بالأمانة العامة للمحكمة ، وترتبط به شعبة سكرتارية المديرية، ويقوم بتنفيذ توجيهات رئيس المحكمة ، ويمارس مهامه الادارية من خلال الأقسام الآتية :

أولاً: قسم الدعاوى والشؤون القانونية .

ثانياً: قسم إدارة الموارد البشرية .

ثالثاً: قسم الشؤون المالية .

رابعاً: قسم تكنولوجيا المعلومات والإعلام .

المادة (٩)

أولاً: يتولى قسم إدارة مكتب رئيس المحكمة المهام الآتية ، ويرأسه موظف حاصل على شهادة جامعية أولية ولديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات:-

١. تنظيم أعمال السكرتارية والبريد الرسمي ومسك السجلات اللازمة لذلك .

٢. تنظيم البريد السري .

٣. تقديم الدراسات للمواضيع التي يُوصي بها رئيس المحكمة .

٤. تنفيذ أوامر رئيس المحكمة وتوجيهاته .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب والمكاتب الآتية :

١. شعبة السكرتارية والتشريفات .

٢. مكتب شؤون القضاة .

٣. الدراسات .

المادة (١٠)

أولاً: يَتولى قسم التدقيق المهام الآتية ويرتبط برئيس المحكمة :

١. تدقيق المعاملات المالية والحسابية قبل وبعد الصرف .

٢. تدقيق السجلات المالية والكشوفات والمستندات القيدية والجرودات المخزنية وفقاً لما يتطلبه نظام الرقابة الداخلية .

٣. متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي والوقوف على ملاحظاته واسبابها والاطلاع على الاجابات الواردة عليها .

٤. رفع التقارير الرقابية الى رئيس المحكمة في الحالات التي تستوجب ذلك .

ثانياً: يُمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

١. شعبة التدقيق قبل الصرف .

٢. شعبة التدقيق بعد الصرف .

المادة (١١)

أولاً: يتولى قسم الدعاوى والشؤون القانونية المهام الآتية :

١. تسجيل الدعاوى والطلبات الواردة للمحكمة ومتابعتها .

٢. إجراء التبليغات ومتابعتها .

٣. كتابة الضبط لجلسات المحكمة ومحاضرها .

٤. تمثيل المحكمة في الدعاوى المقامة لها أو عليها ، والاشتراك في اللجان التي تتطلب ممثلاً قانونياً.

٥. إرسال قرارات المحكمة إلى السلطات الثلاث في الدولة .

٦. تزويد أطراف الدعاوى ومقدمي الطلبات بنسخ من قرارات المحكمة الخاصة بهم.

٧. إرسال قرارات المحكمة إلى جريدة الوقائع العراقية لغرض نشرها .

٨. إرسال نسخ من قرارات المحكمة الى قسم تكنولوجيا المعلومات والإعلام لغرض نشرها على الموقع الالكتروني للمحكمة .

٩. طبع القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة وتدقيقها لغوياً وترجمتها .

١٠. تصديق التعهدات و الكفالات والعقود وتنظيم كشوفات الذمة المالية .

١١. الاشتراك في لجان التحقيق في اللجان الانضباطية ، وحفظ ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة فيها.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

١. القانونية والتحقيق.

٢. التسجيل والمتابعة.

٣. التبليغات.

٤. العقود .

٥. الطابعة.

٦. الترجمة.

المادة (١٢)

أولاً: يتولى قسم إدارة الموارد البشرية المهام الآتية :

١. إدارة شؤون الأفراد وتنظيم الملاكات وإجراء معاملات التعيين والإحالة على التقاعد .

٢. الأرشفة والحفظ .

٣. تحديد حاجة المحكمة من الموارد البشرية وتطوير كفاءة العاملين فيها .

٤. الاشراف على صيانة المباني والمركبات والاثاث .

٥. التنظيف والخدمات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:-

١. شؤون الافراد.

٢. الشؤون الادارية.

٣. التعيين والتقاعد.

٤. البريد المركزي.

٥. الهندسية والصيانة .

٦. تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية.

٧. الخدمات.

المادة (١٣)

أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية:-

١. تنظيم سندات الصرف والقبض ودفع الرواتب والأجور والمكافآت وجباية رسوم الدعاوى والطلبات واللوائح المقدمة للمحكمة .

٢. مسك السجلات المحاسبية وتنظيم التقارير المالية الدورية.

٣. صرف استحقاقات القضاة المتقاعدين .

٤. الإشراف على كافة الأعمال المخزنية وقوائم الجرد.

٥. إعداد مشروع موازنة المحكمة وتنفيذها بعد إقرارها وإعداد الحسابات الختامية.

٦. جرد وتسجيل المركبات العائدة للمحكمة والإشراف على تسليمها إلى قضاة وموظفي المحكمة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

١. تقاعد القضاة.

٢. حسابات الرواتب والأجور.

٣. النفقات.

٤. المخزن.

٥. الموازنة.

٦. النقل.

المادة (١٤)

اولاً: يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات والاعلام المهام الاتية:-

١. الإشراف على شبكة المعلومات الدولية وإدارة الموقع الالكتروني للمحكمة .

٢. إعداد الأنظمة والبرمجيات وأتمتة الدعاوى والقرارات والأحكام الصادرة من المحكمة وإدخال الأساليب العلمية الحديثة على عمل المحكمة .

٣. التنظيم الإعلامي لنشاطات المحكمة وتصويرها وتوثيقها .

٤. متابعة مكتبة المحكمة ورفدها بالمصادر الورقية والالكترونية .

٥. إعداد الاحصائيات والمعلومات الخاصة بعمل المحكمة .

٦. تأهيل وتدريب موظفي المحكمة لغرض تطوير العمل واقامة دورات الترفيع .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب التالية:-

١. تكنولوجيا المعلومات.

٢. الاعلام والتصوير.

٣. المكتبة.

٤. الاحصاء.

المادة (١٥)

أولاً: يتولى قسم التصاريح الأمنية المهام الاتية ويرتبط برئيس المحكمة :-

١. تنظيم استمارات التصريح الأمني للعاملين في المحكمة وإرسالها إلى المكتب الوطني للتصاريح الأمنية.
٢. تنظيم الهويات التي تصدر لقضاة المحكمة وموظفيها والحراس القضائيين.
٣. متابعة إصدار التصاريح (الباجات) الخاصة بقضاة المحكمة وموظفيها ، التي تختص الجهات الأخرى بإصدارها .
٤. تنظيم التصاريح (الباجات) الخاصة بالمراجعين والعجلات التي تدخل بناية المحكمة .
٥. الإشراف على الجوانب الأمنية الخاصة بقضاة المحكمة ومنشآتها .
٦. التنسيق مع الدوائر الأمنية وتدقيق الموقف الأمني العام وتقديم التقارير الخاصة بذلك إلى رئيس المحكمة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

١. المتابعة .
٢. الادارة .
٣. ادارة التصاريح .
٤. الهويات والتخاويل .
٥. الدفاع المدني .
٦. السلامة والامن .
٧. المعلومات والبيانات .

المادة (١٦)

أولا: يُدير كل قسم من أقسام المحكمة موظف حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة .

ثانيا: يُدير كل شعبة من الشعب في المحكمة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل درجته عن الدرجة الخامسة .

المادة (١٧)

أولاً: تُشكل لجنة في المحكمة الاتحادية العليا تُسمى لجنة التدقـيق الأولي، تتألف من مدير قسم الدعاوى والشؤون القانونية واثنين من الموظفين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون.

ثانياً: تتولى اللجنة :

١. التأكد من قيام اطراف الدعاوى ومقدمي الطلبات من إرفاق المستندات والوثائق والبيانات اللازمة والعناوين الالكترونية لأطرافها أو مقدميها .

٢. إعداد تقرير يُعرض على رئيس المحكمة في اليوم التالي لتقديمها ، لاتخاذ قرار بتسجيلها أو عدم قبولها وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الفصل الثالث

اجراءات المحكمة

المادة (١٨)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً: لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى ، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الأصلية، ويُرسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب مُوقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة ، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي، خلال عشرة أيام من تأريخ صدور قرار الاستئخار.

ثانياً: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع ، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك ، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية.

ثالثاً: على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

رابعاً: في حال قبول الدعوى ، على محكمة الموضوع استئخار الدعوى الأصلية ، وإرسالها مع نسخة مصدقة من اضبارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا ، خلال عشرة أيام من تاريخ قبولها.

خامساً: يخضع قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى ، أو عدم البت فيها ، للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال سبعة ايام من تاريخ رفضه أو انتهاء المدة المحددة في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

المادة (١٩)

لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يُرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب مُوقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الاقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق .

المادة (٢٠)

لأي من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وأن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة ، فضلا عن توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها .

ثانياً: أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً.

ثالثاً: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً .

رابعاً: أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الالكتروني ، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المُدَعّى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويُرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه.

المادة (٢١)

تدقق الدعوى أو الطلب من لجنة التدقيق الأولي للتأكد من إرفاق المستندات والوثائق والبيانات المطلوبة والعناوين أو العناوين الالكترونية لأطرافها ، ولها أن تطلب من المدعي أو مقدم الطلب إكمال البيانات أو المرفقات قبل تقديمها إلى رئيس المحكمة أو من يخوله للتأشير عليها و تسجيلها وفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً: تؤشر الدعوى أو الطلب من رئيس المحكمة أو من يُخوله ويُستوفى الرسم القانوني عنها وتُسجل في سجل المحكمة وفقاً لأسبقية تقديمها ويُوضع عليها ختم المحكمة وما يُفيد تَبلّغ المدعي بأن نشر المواعيد على الموقع الالكتروني للمحكمة يُعد تبليغاً له .

ثانياً: تُبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى المدعى عليه بواسطة عنوانه أو بريده الالكتروني أو بواسطة الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات آنف الذكر، ويُلزم بالإجابة عنها تحريرياً، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ استلام البريد الالكتروني أو ورقة التبليغ ، وتمضي المحكمة بإجراءاتها عند انتهاء تلك المدة وعدم إجابة المدعى عليه عنها.

ثالثاً: بعد ورود إجابة المدعى عليه الى المحكمة أو انتهاء المدة المحددة للإجابة او قبل انتهاءها في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها ، يُزود رئيس المحكمة وأعضاؤها بنسخ من الدعوى مع كامل مرفقاتها ، وتَقوم المحكمة بتعيين موعد للنظر فيها دون مرافعة الا اذا رأت المحكمة ضرورة لإجراء المرافعة فيها بحضور الاطراف ، ولها أن تَستدعي مَن ترى ضرورة للاستيضاح منه أو أن تطلب منه إجابتها تحريرياً من دون حضوره ، ويُثبت ذلك في محضر.

رابعاً: لِرئيس المحكمة تكليف أحد أعضائها، بدراسة الطلب أو الدعوى و إعداد تقرير أو مشروع رأي فيها.

خامساً: تصدر المحكمة حكمها في الطلب أو الدعوى المعروض عليها، بعد المداولة بين أعضائها في الجلسة المحددة للنظر في الطلب أو الدعوى أو تحدد موعداً آخر لذلك.

المادة (٢٢)

يُقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه ، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام ، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيله إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك .

المادة (٢٣)

لا يقبل الطعن بدستورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه ، قبل اقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات في كل دورة انتخابية أو من تأريخ تحديد موعد رسمي لها في الانتخابات المبكرة .

المادة (٢٤)

للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، تقديم طلب إلى المحكمة لتفسير نص دستوري ، أثار خلافاً في التطبيق ، وفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً: يُقدم الطلب تحريرياً ويُرسل إلى المحكمة بكتاب مُوقع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام ، يتضمن النص المطلوب تفسيره وسبب الطلب وماهية الخلاف الذي أثاره تطبيقه.

ثانياً: يُسجل الطلب لدى المحكمة، ولها أن تَستدعي من تَرى ضرورةً للاستيضاح منهُ أو أن تَستوضِح عن ذلك تحريرياً.

ثالثاً: يُزود رئيس المحكمة وأعضاؤها بنسخة من الطلب ومرفقاته كافة ، وتقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه من دون مرافعة ، وتصدر قرارها في الموعد ذاته أو موعد آخر.

المادة (٢٥)

لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى ، تُقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وفقاً للشروط الآتية :

اولاً: أن يتوافر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام .

ثانياً: ان يكون النص او الإجراء صادر عن احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور او احدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الهيئات المستقلة) .

ثالثاً: تُطبق أحكام المادة (٢١) من هذا النظام ، على اجراءات نظر الدعوى المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة (٢٦)

أولاً: لأي من طرفي النزاع الحاصل بين الجهات المذكورة في البندين (رابعاً وخامساً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) ، إقامة الدعوى أمام المحكمة، للفصل في النزاع القائم، تتضمن أسباب وموضوع النزاع ، معززة بالوثائق والأسانيد المرتبطة بها.

ثانياً: تُطبق أحكام المادة (٢١) من هذا النظام على اجراءات نظر الدعوى.

المادة (٢٧)

تَفصل المحكمة في الاتهامات المُوجهة إلى رئيس الجمهورية المُرسلة من مجلس النواب المُصادق عليها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في المادة (٦١/ سادساً / ب) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) وفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً: يُرسل طلب الاتهام بكتاب موقع من رئيس مجلس النواب يتضمن أصل الطلب المقدم إلى المجلس وأسبابه والتهمة الموجهة إلى رئيس الجمهورية ومحضر التصويت عليه.

ثانياً: يُسجل الطلب لدى المحكمة ويُبلغ رئيس الجمهورية به ويُطلب منه الإجابة عنه تحريرياً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وللمحكمة أن تطلب منه الحضور للاستماع إلى أقواله ، ولها أن تستمع إلى

أقوال الممثل القانوني لمجلس النواب حول الطلب أو تطلب منه ابداء ما تريده تحريرياً .

ثالثاً: يُزود رئيس المحكمة وأعضاؤها بنسخة من الطلب ومرفقاته وإجابة رئيس الجمهورية عليه ويُعين موعداً للنظر فيه من دون مرافعة أو بجلسة غير علنية ، إلا إذا رَأت المحكمة خلاف ذلك .

رابعاً: تَبُت المحكمة في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية وفقاً للطلب بعد استكمال إجراءاتها في الجلسة ذاتها أو في جلسة أخرى تُحددها المحكمة.

خامساً: في حالة الحكم بالإدانة يُرسل قرار المحكمة إلى مجلس النواب للنظر في إعفاء رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٦١ / سادساً / ب) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

سادساً: يَتم اشعار مجلس النواب بقرار المحكمة في حال صدور قرارها بالبراءة .

المادة (٢٨)

تَفصل المحكمة في الاتهامات الموجهة إلى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء عن حالات الحنث باليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام، باستثناء شرط التصويت على الطلب من قبل مجلس النواب لعدم اشتراط ذلك في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

المادة (٢٩)

تَتولى المحكمة المصادقة على نتائج الانتخابات المرسلة إليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وفقاً للإجراءات الآتية:-

أولاً: تُرسل نتائج الانتخابات النهائية إلى المحكمة بكتاب مُوقع من رئيس هيأة المفوضين، يُرفق معه الأوليات والمحاضر ذات الصلة كافة.

ثانياً: تُحدد المحكمة موعداً لتدقيق النتائج خلال ثلاثة أيام من تأريخ استلام كتاب المفوضية وتسجيله، في جلسة غير علنية وتصدر قرارها في الجلسة ذاتها أو في موعد آخر تراه مناسباً .

ثالثاً: تَقوم المحكمة بإشعار السلطات الثلاث بالقرار الصادر بالمصادقة على نتائج الانتخابات ويُنشر ذلك على الموقع الالكتروني للمحكمة وفي الجريدة الرسمية.

المادة (٣٠)

أولاً: إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم ، فللجهة القضائية التي تَرى أنها مختصة ، أو غير مختصة بنظر النزاع ، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظـــره .

ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات.

ثالثاً: يُسجل الطلب في سجلات المحكمة ويُعرض على أعضائها لإبداء الرأي .

رابعاً: يُحدد رئيس المحكمة موعداً للمداولة وإصدار القرار .

المادة (٣١)

تَفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية اعضائه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :

أولاً: يُقدم المُعترض طلباً إلى مجلس النواب للاعتراض في صحة عضوية أحد اعضائه .

ثانياً: يَبُت مجلس النواب في طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيله وبأغلبية ثلثي أعضائه .

ثالثاً: في حالة عدم البَت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة ، يُعد ذلك رفضاً، ما لم يُقدم خلال العطلة التشريعية ، فتُحتسب تلك المدة اعتباراً من تأريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها.

رابعاً: يُقدم الطعن إلى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته ، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً: يُسجل الطلب ويُزود رئيس و أعضاء المحكمة بنسخ منه مع أولياته كافة ويحدد موعداً للنظر فيه من دون مرافعة .

سادساً: للمحكمة أن تَستدعي المعترض أو المطعون بصحة عضويته ، للاستماع إلى أي منهما أو كليهما في جلسة غير علنية.

سابعاً: تُحدد المحكمة موعداً لإصدار القرار بعد استكمال اجراءاتها والمداولة بين أعضائها.

المادة (٣٢)

تُمارس المحكمة اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في القوانين الأخرى وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا النظام وبما ينسجم مع طبيعة كل اختصاص على حده .

الفصل الرابع

الأحكام والقرارات

المادة (٣٣)

تَنعقد المحكمة برئاسة رئيسها أو مَن يَحُل مَحله وفقاً لما ورد في المادة (٣) من هذا النظام وحضور ثمانية من اعضائها وتصدر قراراتها بالأكثرية ، عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم أن تصدر بأكثرية الثلثين.

المادة (٣٤)

يتضمن الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي:

أولاً: اسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم أو القرار.

ثانياً: اسماء الأطراف أو من ينوب عنهم قانوناً.

ثالثاً: بيان استدعاء الدعوى أو محتوى الطلب وأسانيدهما.

رابعاً: الأسباب التي استندت اليها المحكمة في إصدار الحكم أو القرار .

خامساً: بيان النصوص الدستورية والقانونية والمبادئ الدستورية المنطبقة على الواقعة المعروضة .

سادساً: الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم أو القرار .

سابعاً: رقم القرار وتأريخ صدوره .

المادة (٣٥)

يقتصر النطق بالقرار على تلاوة الفقرة الحكمية فقط ، ما لم تُقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة (٣٦)

قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وتُنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة والقرارات الاخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة، ويُعرَض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية.

المادة (٣٧)

أولاً: يَسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تأريخ صدوره ، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك .

ثانياً: يَسري الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الجزائية من تاريخ نفاذ احكام النص موضع الحكم .

المادة (٣٨)

تَسري آثار القرار التفسيري من تأريخ نفاذ أحكام النص موضوع التفسير، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.

المادة (٣٩)

للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والاوامر على عرائض وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل او اي قانون اخر يَحُل مَحَله.

المادة (٤٠)

للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكامها أو قراراتها تلقائياً أو بطلب من إحدى السلطات أو الأطراف.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة (٤١)

أولاً: تُقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة من قبل المدعي بالذات او وكيله من المحامين ذي الصلاحية المطلقة .

ثانياً: تُقدم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية ويتم الترافع فيها إذا رأت المحكمة ذلك، من ممثلها القانوني بشرط أن لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار أو مستشار مساعد أو مدير.

المادة (٤٢)

للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيقات في الدعاوى والطلبات المعروضة أمامها، ولها أن تكلف أحد أعضائها أو أكثر بذلك ولها أن تطلب أية أوراق أو بيانات من أية جهة ولها عند الضرورة إلزام تلك الجهات بتقديمها حتى ولو كانت القوانين أو الأنظمة لا تسمح بتقديمها.

المادة (٤٣)

للمحكمة أن تستعين برأي المستشارين أو الخبراء في الاختصاصات المختلفة ، ولا يكون رأيهم ملزماً للمحكمة.

المادة (٤٤)

للمحكمة أن تكلف رئاسة الادعاء العام بإبداء الرأي في موضوع معروض أمامها تحريرياً خلال مدة تحددها.

المادة (٤٥)

للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

المادة (٤٦)

للمحكمة عند النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي ان تتصدى لعدم دستورية اي نص تشريعي آخر يتعلق في النص المطعون فيه.

المادة (٤٧)

تصدر المحكمة مجلة تحت عنوان (القضاء الدستوري العراقي) تعنى بنشر القرارات والأحكام الدستورية والدراسات والأبحاث واجتهادات القضاء الدستوري والثقافة الدستورية.

المادة (٤٨)

يستخدم الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة للاتصال بالسلطات والهيئات و أطراف الدعاوى أو أصحاب الطلبات، والإعلان عن جداول جلسات المحكمة ومواعيد إصدار أحكامها وقراراتها، ونشرها وتغطية مختلف نشاطات المحكمة ونشر الثقافة الدستورية.

المادة (٤٩)

تطبق أحكام قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله على الدعاوى أو الطلبات المقدمة إلى المحكمة .

المادة (٥٠)

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، أو أي قانون آخر يحل محلهما ، في ما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

المادة (٥١)

يجوز للمحكمة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من رئيسها أو من اغلبية اعضائها.

المادة (٥٢)

يُلغى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥).

المادة (٥٣)

يُنفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

القــاضي

جـاسم محمد عبـود

رئيس المحكمة الاتحـادية العلـيـا

بيان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل ام السراميط الاثري	٣/نهروان	شيت ١١/٩	الكرغولية	النهروان	المدائن	بغداد

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە